

## المجلس (321) شرح صحيح مسلم "كتاب الصيام" الدرس

### (01) الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:16](#)

الامور محدثاتها وكل محدثة بدع وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار كنا في العام الماضي بدأنا في قراءتي بالصيام من صحيح مسلم والآن نكمله ان شاء الله من اي حديث ومن اي صفحة - [00:00:30](#)

ربعمية تمانية وسبعين انا من البداية من باب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الامين. وعلى الله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:51](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولمن حضر واستمع وبسندكم حفظكم الله وامتعكم بالصحة والعافية واطال عمركم على طاعته الى الامام المصنف ابي الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم النيسابوري رحمه الله تعالى قال - [00:01:14](#)

باب قضاء الصيام عن الميت وبه اليه قال وحدثني هارون ابن سعيد الایلی واحمد بن عیسی انہما قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمر بن الحارث عن عبید الله بن ابی جعفر عن محمد بن جعفر - [00:01:33](#)

عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:01:52](#)

آآ الرواد ان شاء الله ثقات اثبات هارون ابن سعيد الایلی معروف لدیکم من قبل هو السعید البلاسی هکذا قالوا المسری ثقة احمد ابن عیسی ابن حسان ايضا المسکری المصري وكان ینسب العسكري - [00:02:09](#)

وهو صدوق او ثقة ان شاء الله. قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا امر ابن الحارث وهو ايضا عمر ابن الحارث من الثقات المعروفين. عن عبید الله وهو مصری ايضا - [00:02:29](#)

الاسناد كلهم مصريون عن عبید الله بن ابی جعفر ايضا المصري ثقة عن محمد بن جعفر بن الزبیر هو محمد ابن جعفر ابن الزبیر ابن هکذا قالوا الظاهر او ابن العوام - [00:02:44](#)

اي نعم محمد بن جعفر بن الزبیر بن لواه رضي الله عنه وهو اذا من الثقات عروة ابن الزبیر انا عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام - [00:03:01](#)

قام عنه عليه صيام كلمة على تدل على انه فرض صيام فرض اما صيام النفل فلا تدخل في هذا. من مات ولا الاحاديث الاخرى تدل بالتفصيل على هذا المعنى وهذه المسألة من اهم المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم. من مات وعليه صيام سام عنه وليه. اولا سام عنه - [00:03:18](#)

ولي هل يختصر ولي ومن هو الولي يأتي الكلام الا يزيد بعده وبه اليه قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عیسی ابن قال حدثنا الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة - [00:03:43](#)

كم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر ارأيت لو كان عليها دين اكنت تقضيه؟ قالت نعم  
قال فدين الله هي احق بالقضاء - [00:04:04](#)

نعم ساق ابن إبراهيم ابن راهوية عيسى ابن يونس منكم وفاء ينادي اسحاق السبيعي. قال حدثنا العامج سليمان ابن مهران الكاهلي  
المسلم البطين. وهو مسلم ابن عمران او ابن - [00:04:21](#)

ابي مران ثقة كوفي ثقة عن سيد ابن جبیر والتابعی الجلیل ان ابن عباس ان امرأة عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان  
امي ماتت وعليها صوم شهر - [00:04:38](#)

وقال ارأيت لو كان على امك او عليها دين اكنت تقضيه؟ قالت نعم. قال دين الله احق بالقضايا. وهنا شبه النبي صلى الله عليه وسلم  
الصوم التي كانت على امه الصوم الذي كان على - [00:04:53](#)

ام المرأة اه كان شبهها بالدين والدين يجب ان يجده حتى ولو بعد موته الميت. فانا هذا استدل انه كل من مات وعليه صيام شهر او  
صيام نظر او صيام - [00:05:13](#)

قد يكون سيعمل لقتل ويجب على اولياء اولياء اولا يدخل فيه الورثة الذين يستفیدون من ماله يفیدون به يفیدون بعد طيبة  
الصومي انور. يتقاسمون فيما بينهم او واحد منهم ينبري اي احد على كل حال لابد لان هذا دين يجب - [00:05:31](#)

هذا الحديث اخرجه الامام البخاري وغيره ايضا من طريق الحدیس الاول. قال واتبعه فلان وفلان الى اخره. لكنه اخرجه ابو داود. هذا  
الحادیث من طريق احمد بن صالح عن ابن وهب. عن ابن وهب في الحدیس السابق. نعم. وفيه قال ابو داود. هذا في - [00:05:54](#)  
هذا في النذر هو قول احمد ابن حنبل رحمه الله. نعم وايضا الاخرون ذكروا ان النبي ان احمد رحمه الله اه او جب اذا كان ترك صوم  
نذر وهو الذي يصوم عنه الاولياء. اما اذا كان ترك صوم شهر رمضان - [00:06:20](#)

وجد فرصة ولم يقضى فهذا لا يقضى عنه. اما اذا كان لم يجد فرصة كما قسم العلماء بأنه اذا فلم يجد فرصة مرض ومرض او سافر  
ولم يجد فرصة في شوال توفي وفي هذه الحالة ليس عنه قضاء وليس - [00:06:42](#)

في اثم ايضا وليس على اوليائه لكن الامام احمد خصه بالنذر. فينظر ان شاء الله في هذا ماذا قال العلماء اخر ان شاء الله اول هدي  
والمسألة طويلة جدا ولا احادیس فيها كثيرة زيدوا وبه اليه قال وحدثني احمد بن عمر الوكيل - [00:07:02](#)

قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال جاء رجل  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عن - [00:07:22](#)  
قال لو كان على امك لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله يحق ان يقضى نعم. قال سليمان فقال الحكم  
وسلمة ابن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث - [00:07:42](#)

بهذا الحديث فقال سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهمما. يعني متابعا لسعيد ابن جبیر يتفرد بالرواية ان هذا  
الحادیث عن ابن عباس احمد بن عمرو عمر كلهم ثقافات حسين ابن علي الجوفي - [00:08:02](#)

زيادة ابن قدامة الثقفي سليمان هو ابن مهران العامش الذي مضى بنا ورجع لحدیسه الى يعني آآ الذي مضى ابن عباس جاء رجل الى  
النبي صلى الله عليه هناك في رواية ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت - [00:08:22](#)

امي ماتت. هنا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر اه لان امي ماتت وعليها  
سبع شهر كما قالت المرأة كذلك قول الرجل - [00:08:47](#)

افأقضيه عنها؟ قال لو كان على امك دين مثل الحديث السابق والحادیث الا كلها على هذا وجد فيه بعض الناس فيه قالوا في متن  
الحادیس بعد الاختلاف على سعيد بن جبیر اضطرب فيه الرواة عنه بعضهم قال ان السائل امرأة وبعضهم - [00:09:02](#)

قال ان السائل كان رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر ومنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج ان ابي المرأة التي  
جاء هذه وقاية مختلفة في الحقيقة كلها صحيح ثابت - [00:09:24](#)

والذي يظهر انها قصتان ولا يقال ان سعيد ابن جبیر قد اضطرب فيها او احد الرواة انها قصتان قصة للرجل وقصة للمرأة وكلاهما

صحيح وقالوا ان بعض الناس قد يكون له اختصاص في نوع الرواية يتتبع يتتبع الرواية ان عند الاخرين فوجد ان رجلا له -

00:09:41

مصر قصة المرأة التي سألت هل الامر على ان اقضى انا امي التي ماتت وعليها سهم شهر صوم الشهر فهو قصة ثانية ويفيد ان السائل عن نظر الصوم خفافية كما في بعضهم قال يعني الاضطراب انهم قالوا صوم شهر صوم ونذر -

00:10:05

ويقول ابن حجر رحمة الله قد آآ حقق في المسألة فقال ان السائل عن نظر الصوم ختامية امرأة ختامية كما في رواية ابي حريز المعلقة عند البخاري. والسائل عن نظر الحج جهنمية -

00:10:27

وقد روى مسلم من حديث غريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امرأة والمسؤول عنه اختنا واما فلا يقبح في موضع الاستدلال من الحديث لان -

00:10:43

الصوم او الحج عن الميت وكذلك ولا اضطراب في ذلك. فاذا اردنا ان نقول ان هذه لا يقول احد ان هذه قصة واحدة فاضطربوا ولم يضطروا والحديث. القصة قستان ولها -

00:11:01

لكل القصتين طرق كثيرة لا يخطى فيه الرواية. نعم وبه اليه قال وحدثنا ابو سعيد الاشدي قال حدثنا ابو خالد الاحمر قال حدثنا العامش عن سلمة بن عن سلمة بن كهيل -

00:11:21

والحكم ابن الحكم ابن عتاء عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين. عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نعم. روعة قد ذكرها كلهم ثقات -

00:11:40

ولكن ابو سعيد الاشجع وعبد الله بن حسين الكندي كان ثقة معروفا وابو خالد الاحمر هو سليمان ابن حيان الازدي الكوفي. فيخطي في بعض الروايات لكنها اتفقت الرواية مع اتفقت روايته رواية ابي خالد الاحمر الذي وصف في بعض الروايات فلم يخطي في هذه الرواية -

00:12:04

نعم زيدوا بعدها وبه اليه قال وحدثنا اسحاق الحديث اخرجه البخاري ايضا من طريق العامش نعم وبه اليه قال وحدثنا اسحاق بن منصور وابن ابي خلف وعبد الله بن حميد جميا عن زكريا ابن ابي عدي انه قال -

00:12:31

قال عبد حذني زكريا بن عدي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي عمرو عن زيد بن ابي انيسة قال حدثنا الحكم ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال -

00:12:51

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين لقضيتها اكان يؤدى ؟ اكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم. قال فصوبي عن امك عن امك. نعم. اه -

00:13:08

سابق لمنصور الكوسج المعروف ثقة وابن ابي خلف ومحمد ابن احمد ابن ابي خلف السلمي ابو عبدالله البغدادي ثقة عبد الله بن حميد الكشي من المعروفين صاحب المسند زكريا ابن عدي هو زكريا ابن عدي التيمي ابو يحيى الكوفي ثقة -

00:13:34

وبعد الله ابن عمرو وهو عيادا مضى بنا كثير الرقي ثقة وزيد ابن انيسة ثقة الجزري ابو قاتم الكوفي له بعض الاوهام لكن هنا لم يهم قال حدثنا الحكم ابن عتيبة الكندي ثقة عن سعيد بن جبيرنا لابن عباس رضي الله عنهم جاءت امرأة الى رسول -

00:13:57

الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نظر. امرأة جاءت وعليها صوم الشهر هذا مضى. ونقول هذه ختامية وهذه جهانية عند التتحقق ثبت ان هذه المرأة التي جاءت -

00:14:20

وامرأة اني امرأة والمبهم يعرف بمجيئه من طريق اخر سائلة عن النظر جاءت وهي امرأة جهانية كما عينوها من روایات اخرى وقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها سوء نظر -

00:14:37

قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها الى اخره مثل ما مثل النبي صلى الله عليه وسلم لمن سبقوهم في هذا السؤال وفيه استعمال الامثال كما الایات وغيرها تلك الامثال نظرية وهذى الناس -

00:14:54

النبي صلى الله عليه وسلم ضرب ذاك المثل نفسه للذين سبقوها بالسؤال. ما بنزيده. وبه اليه قال حدثني علي ابن حجر السعدي قال حدثنا علي ابن مسر ابو الحسن عن عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه -

00:15:14

انه قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت. قال فقال وجب اجرك. وردها عليك وردها عليك الميراث. قالت يا رسول الله - 00:15:34

انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط. افاحج عنها قال حجي عنها نعم هذه كلها ابن حجر السعدي ماذا بكم ثقة؟ علي بن مصهره القرشي ثقة - 00:15:54

عبد الله بن عتى والطائف المكي صدوقه وصفوه بأنه صدوقة عن عبدالله بن بريدة بن حسين رضي الله عنه وهو آآ رحمه الله ومن التابعين ثقات نبيه بريدة ابن حسين. قال بين رضي الله عن الصحابي - 00:16:14

بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انته امرأة فقال اني تصدقت هي المرأة الخاتمية او مرأة يعني الثانية لان الانسان الرواء لا يكون في بال الانسان ان هذه قصة ثلاثة ربما تكون. لكن ليس بعيد ان تكون - 00:16:33

الى ان قضاء صومها عند بعد ما ماتت ليس بعيد ان تسأل عن مسألة اخرى ايضا في وقت في نفس المجلس وروى الراوي ما يتعلق بالسؤال الحاضرين او ما يفيد الحاضرين - 00:16:56

فائدة انته وقالت اني تصدقت انا امي بجارية. يعني اعطتها هدية الظاهر المقصود منها. وانها ماتت امها ماتت فقال وجب اجرك لانك تصدقت على امك وردها عليك الميراث لان اذا كان يقسم ميراث امك فمن جملة من ورثة انت ايضا تاء - 00:17:15

ربما ترجع اليك الجارية بنفسها ردها عليك الميراث قالت يا رسول الله الما يقال انها هي التي انت لانها صار مال بعد ما مكنت او انت امها صارت الامة ويدخل في الميراث آآ او تدخل الجارية في الميراث - 00:17:41

قالت يا رسول الله انه كان لديها سهم صوم شهر افاصومها؟ قال صومي انا؟ قال انها لم تحج قط افاحج عنه؟ قال حجي هنا لم تزل لم تذكر انه وجب عليها الحجة ولم يجب. فبذلك يؤخذ منه انه اي شخص لم يحج - 00:18:01

كان مستطينا ولم يكن مستطينا اذا حج عنه احد من اقاربه فهذا لا خلاف فيه. ولكن اذا هج اي احد من العالم فجاز ان يحج ويصل صوابه ان شاء الله ثواب الحج اليه. نعم. هنا ايضا النووي - 00:18:21

رحمه الله ذكر وانتم يعني تقرأونه ونترككم يقول هنا بارك الله فيكم قال ولو اسامه اما الحديث الوارد من مات عليه صيام اطعم عنه جاءت رواية ايضا نقرأ بعددين ذلك اذا وصلنا اليه نعم - 00:18:41

وبه اليه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبدالله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابي رضي الله عنه انه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرین - 00:19:04

ابو بكر ابن ابي شيبة عبد الله بن نمير الحمداني ثقة. عن عبدالله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة وفيه اختلاف من ادليس ابن مصهر غير انه قال صوم شهرین عليه صوم شهرین وهنالك في الحديث الاول انه كان عليها صوم - 00:19:24

شهر عليها صوم شهرین. وهنا قد يكون يرجح انه كان والله اعلم عليه صوم شهر لان الروايات جاءت عن صومي شهرین. نعم وبه اليه قال وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله - 00:19:47

عنده انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر صوم شهر ولذلك في مثل هذه الاشياء آآ احوال اذا اختلف اداء صيغة واداء - 00:20:12

الرواد واذا كان الاكثرون على صفة واحدة فهو الذي يرجحون كذلك هنا اكثرا الروايات جاء الصوم شهرین والذى يكىن قال صوم شهرین فيكون قد توهם لا شك في الانسان يتوهם. ولذلك الائمة رحمة الله عليهم لم - 00:20:29

يعنى يأولوا جهودهم في تحقيق مثل هذه المسائل. وما يتركونه انه ايا كان جاء ويأتي ويشكك في الحديث. نعم انت ايها المتكلم في الحديث قد تتكلم وتخطي كثيرا وھؤلاء الحمد لله كفى المرأة نبلة ان تعد - 00:20:49

واخطأه فهو لاء الحمد لله ولذلك اذا وجدوا عن احد من الذي زاد شهرین يسجلون عليه ختام يقول ثقة اخطأ في كذا. يعني في حديث معدود او في احاديس معدودة. ثقة او صدوق اخطأ في هذه اللفظة. ما يتركون هذه الختى الا ان يصفوه - 00:21:08

يلصقوا هذا الختم به في تراجمهم هكذا. فهنا الذي يريد ان اقول ان اكتر الروايات جائزة زيدوا بعده وبه اليه قال وحدثني وحدثنيه اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان - 00:21:33

كان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين نعم صوموا شهرين هذا مثل الحديث الماظي وهو الظاهر يكون الخطأ فيه من عبيد الله بن موسى كما قالوا نعم نزيد بعده خلف وبه اليه قال وحدثني ابن ابي خلف قال حدثنا اسحاق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك بن ابن ابي - 00:21:53

سليمان عن عبدالله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال انت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر. نعم - 00:22:19

الحاصلة لكل التتبع ظهر ان الصواب فيه شهر ويكون خط النسائي ايضاً كون الحديث شهرين اه لا نريد ان نطول فيه لكن نقول هذه الاحاديث كلها تدل على ان من مات عليه صوم صام عنه وليه - 00:22:35

وقيل الوالي من هو ولي من هو الولي؟ قال كل قريب له. اي قريب وليه؟ اي قريب وليه سواء كان حتى في بعض الروايات جاد بعض التابعين قال سواء كان من قبل الام او من قبل الاب. ويجوز ان يصوم - 00:22:59

اي واحد عنهم وقيل الوارث خاصة اذا قيل الوارث قاسدا فرضا ان الاخرين من الاقارب لا يقومون بهذا اذا قلنا بالوجوب كما قال هو في جميع الصيام سواء كان صوم شهر رمضان او صوم نظر فيكون - 00:23:23

يجب يجب على الورثة الذين يستفيدون من مال الميت ان كان له مال فكانوا هم الذين يستفيدون ويجب عليهم ان يتلقوا فيما بينهم ويصوموا الميت. نعم وقيل عصبه ذكره في فتح الباري قال والاول اولى والاول اولى وارجح وهو انه - 00:23:43

كل قريب والثاني قريب. نقول والثالث انه ايضاً ممكن. وبذلك نقول اذا لم يمكن ان يصوم احد غير الورثة فيجب على الورثة

واختلفوا ايضاً هل يختص ذلك بـ آية النيابة في عبادات اخرى البدنية - 00:24:14

نقول لا نقيس في هذا الاصل في هذه المسألة ان يقوم احد بعبادة الله تبارك وتعالى عن احد فيصلي وهو ويقوم او مريض فيصلي العصر عنه لا. الا في الشيء الذي ثبتت النيابة فيه. وبعد التتبع - 00:24:38

لا تظهر النيابة الا في اداء الدين مثلاً في امور المعاملات الناس كذلك في الحج وفي الصوم اذا ثبت هناك في شيء ثالث. ايضاً يدور المفتى مع النصوص. ولا يتعدى الحكم - 00:24:58

كل عبادة ايضاً القياس لا تزر وزرة ور اخرى كذلك وهل ليس للانسان الا ما سعى هذه الاية عامة ليس للانسان الا ما سعى. لكنه لا شك في ان هناك الایات والاحاديث ايضاً تدل على - 00:25:18

قد يصل عمل غيره الى الميت او الى الحي اذا اذا قام به احد. اذا الایات هذه امورات ان ليس للانسان الا ما سعى. اذا صام ولي من الاولى او قريب من الاولى - 00:25:38

عن الميت الذي ترك عليه صياماً ترك على نفسه صياماً فهل يصل او لا يصل؟ نقول الحديث اثبت ولا انه مخالف للاية. وهذه طريقة من لا يجعل السنة ببيان للحديث. بياناً - 00:25:58

للاية او للقرآن وهذه مسألة مرفوضة من يقول ان السنة ليس لا تبين وهذا طريقة اهل انهم يقولون لا تحتاج الى السنة. فهو لاء يريدون هدم الدين والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور باللقاء. اطيعوا الله واطروا الى اخره - 00:26:18

فهل يعني اه يقال ان هذه لا تدخلها النيابة؟ نقول لا. ليس كل شيء يدخل النيابة. الا ما دل الدليل خصوصي فيها وابن حزب في المحلة يعني اطال الكلام في وجوب الصوم من مات واليه صيام فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة - 00:26:38

الواجبة كفارة واجبة مثلاً اذا كان قتل خطأ فعليه صيامه شهرين متتابعين هذه كفارة. فواجبة فرض على اوليائه ان يصوموا عنه هم او بعضهم اه ولا يجوز ان يطعم عنه. جاءت رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:27:01

انه قال يصوم عنه او يطعم منه. وفي رواية ايضاً هذا فتوى ابن عباس ثبت في بعض الروايات بأنه قال لا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه. هذه ذكرها ابن ابي شيبة او غيره - 00:27:24

فيكون على كل حال هذا فتوى ابن عباس ولا يحق لعهد ان يضارب او يجعل فتوى ابن عباس مخالفًا المرفوع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسألة قد بحث فيها العلماء في رد وکد واه قدح - 00:27:42

الحاصل قال ابن الدقيق لعیده. هذا الحديث دليل بعمومه على ان الولي يصوم عن الميت. وان النيابة هم يقولوا ثلاثة تدخلوا في العبادة. نقول لا تدخل في العبادات عامة الا ما دل الدليل. وان النيابة تدخل الصوم وذهب اليه قوم - 00:28:04

والذى عليه الاكثرون. عدم دخول النيابة في الصوم لأنها عبادة بدنية. نقول لأنها عبادة بدنية هذا قياس ارم القياس اذا جاء جاء النص الصريح. نعم قال قوله صام عنه وليس المراد انه يلزم ذلك. وانما يجوز له ذلك - 00:28:24

لكن هذا لا يوافقنا قول في قوله ما قول النبي صلى الله عليه وسلم في تشويهه هذا الفرض او هذا واجب عليها بالدين كما ان الدين حتى بعد الموت يجب عليه ان يؤدى عنه والصحابي رضي الله عنه لما مات - 00:28:45

وعليه دين قال صلوا على صاحبكم واراد ان يبين الميت راح ما يتعظ. لكن يبين للناس انه لا يموت احد وعليه دين. وقال ابو قتادة يا رسول الله صل على علي بيته. فيجيب عليه ان يودع الدين فلما سمع شبه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصوم بالدين - 00:29:03

يجب ان يكون هو المتعين بأنه واجب عليه ان يصوم عنه انه لا يجوز ان يطعم او شيء ولا يقال انه يجوز ذلك وقد اذا اراد ذلك وهذا لا شك انه قاله بعض الشافعية وحقاهم امام الحرمين ان الشيخ ابي محمد عن ابيه - 00:29:26

قال ابن دقيق ليد وفيه بحث وهو ان الصيغة صيغة خبر اني صام. ويمتنع الحمل على ظاهره الى الامر يعني قال صام عن هوليود صام ليس هو انه لم يصم لنا لكن ذكر بصيغة الماضي. وهذا له نظائر كثيرة في امر من الامور - 00:29:45

من كتاب الله وسنة رسول الله انه يعبر عنه بصيغة بصيغتي الماضية الخبر اهو بمن الامر قطعا بمواضع كثيرة. ويمتنع الحمل على ظاهره فينصرف الى الامر يعني يكون الامر يصم عنه فليصم عنه وليه. ويبقى النظر في ان الوجوب يتوقف على صيغة الامر المتعين - 00:30:11

وهذه بحث انه في الحقيقة اذا كان هناك لغويون وافقوا او لم يوافقوا نحن نقول هناك رواية جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم صيغة الخبر يعني بمعنى الامر وهذا واضح. لكنه وافق اللغويون - 00:30:37

آآ انشدوا له سعر وكذا الى اخره وقال بعضهم اه او قالوا الجمهور هكذا نصبو الى الجمهور. ليس هذا الامر للوجوب وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك. وفيه نظر لان اهل الظاهر آآ ابو داود الظاهري وكذلك - 00:30:58

وغيرهم اوجب ايجابا وما هم اخرون من الصحابة والتابعين ولعله لم يعتد بخلافهم واخترق اذا اجاز الصيام للميت اصحاب الحديث هكذا نقلوا عامة وعلق الشافعى في تقديم القول به الى صحة الحديث - 00:31:19

يعنى من صام من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال الشافعى لو صح الحديث لقلت به ما نقله البىهقي في معرفة السنن والآثار وما دام قد صح الحديث وهو قول الشافعى ايضا - 00:31:42

ويوجد من الشافعية في الحقيقة القدامى اما في كل مذهبنا المتأخرین قد ظلوا عن كثير من ائمتهم رحمة الله عليهم. هذا بالتجربة وبالمتالعة نقول بكل مسؤولية نقول. كل اصحاب المذاهب - 00:31:58

متاخرین لشيء لم يكن عليه اصول الائمة. وقد ذكر ان الشافعى رحمة الله قال هذا القول مات وروى بعضهم بعد بعد مائة سنة او اكثر في مستدرک الحاکم رواية فقال هذا الحديث قال فيه الشافعى لو سهل - 00:32:18

قلت له لو كنت عند الشافعى لقمت على راسي وقلت له قد صح الحديث فقل به. وهذه كانت عادتهم وكانوا يقولون به. فاذا كل حال قال البىهقي في الخلافيات اهذه المسألة تأتي اه لا اعلم خلافا فيها بين اهل الحديث في صحتها. هكذا يقول اهل الحديث - 00:32:38

عامة الذين هم متبعون للسنة اهل الحديث اذا قلت هذه طائفة فلم يطلق الا مقابل اهل اي اهل المذاهب المنصوبة الى الائمة الاربعة. فهذا هو على كل حال. فالبىهقي رحمة الله قال - 00:32:59

هذه المسألة لا اعلم فيها خلاف بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها. ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كلما قلت وصح عنك او كل ما قلته وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا خذوا بالحديث ولا تقلدوني - [00:33:20](#)

الشافعي نفسه في المعرفة وقال الشافعي في القول الجديد مالك وابو حنيفة لا يصوم عن الميت. نعم قال الليث اعمد اسهاق وابو عبيد لا يصوم عنه الا النذر. حمل الهموم الذي في حديث عائشة على المقيد في - [00:33:41](#)

ابن عباس ابن عباس رضي الله عنه جعلت امرأة جاءت امرأة وقالت ابن امي نظرت الهدى الذي مضى بنا. فهل هذا الخاص يقييد به العام الذي فيها من مات وعليه صوم هكذا حملوه. لكن الظاهر ان هذه وقاية - [00:34:00](#)

تحصلوا للناس المختلفين في مصانع واحدة. ويكون هذا هذه رسالة النظر وهذه صالة الصوم الشهر وهكذا كيف نلغي هذه التقييدات عليها صوم شهر من رمضان ايضا فيقول انه المقيد في هدية ابن عباس يقصد به ما رواه مسلم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله - [00:34:23](#)

عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نظر افاصصوم عليها فجعلوا هذا الحديث هذا الحديث الخاص بالنظر مقيدا به حديث عن من مات وعليه صوم. والصوم لا يكون صوم نظر فقط - [00:34:49](#)

قد يكون صومه حتى يوم الفدية اذا كان وجب في الحج او شيء كذلك صوم قتل الخطأ. كل هذا يدخل فيه فقال ارأيت ان كان على امك دين الى اخر ما مضى عليكم. قال فصومي عن امك - [00:35:07](#)

وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما. فحدى ابن عباس سورة مستقلة من وقعت له قصة النظر. واما حديث عائشة فهو تقرير لقاعدة عامة من؟ هذى قاعدة اما من مات وعليه صوم صام عنه وليه. مثل قواعد عامة بلفظ الحديث - [00:35:29](#)

استخرجوا منها وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى هذا العموم حيث قال في اخره فدين الله احق ان يقضى. يعني اما صالة النظر او شبه النبي صلى الله عليه وسلم بالنذر بالدين - [00:35:54](#)

فالدين يكون اسباب مختلفة فيكون على كل حال. هنا لما شبهها بالدين فدخل في اي صوم واجب على الميت. نعم هذا اللفظ جاء في حديث بن وهو ايضا في لفظ البخاري بمثله ويظهر من تبويب البخاري باب من مات وعليه صوم - [00:36:10](#)

بوب هكذا ترجيح الامام البخاري ايضا لهذا المانع قال بابا من مات وعليه صوم وقال الحسن اي حسن بن ابي الحسن البصري ان صام وهذا ذكره في التبويب معلقا وهو صحيح الحسن - [00:36:37](#)

البصري من فتواه ان صام عنه ثلاثون رجلا عليه على الميت شهر لكنه ثلاثون رجلا كل واحد لو صام يوما واحدا او متفرقات فادى عنه. هكذا يقول ابن حجر لما شرح التبويض قال هل يشرع قضاوه عنهم ام لا - [00:36:55](#)

واذا شرع اذا شرع هل يقتضي بصيام دون صيام او يعم كل صيام؟ وهل يتعمي الصوم او يجزي الاطعام فالذى يظهر قال والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر اخرجه الدارقطناني في كتاب المدح - [00:37:20](#)

على كل حال العموم في من مات وعليه صوم ثلاثين بالاسناد ذكر وقال هذا اسناد الحسن عن الحسن وهذه الفتوى عمل به في حياته. ولم يخالفه الناس واما المالكية فاجابوا عن حديث الباب من مات وعليه صوم صام عن وليه بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم. هذه ايضا مما جاء في - [00:37:38](#)

العمل المالكية المتأخرین عمل اهل المدينة ويحملون اه مالکا رحمة الله لبعض اقواله قال لم اجد اهل بلدنا يعملون بها. لكنه ما كان يبيدو الحديث اذا وجد الحديث قال كل واحد يرد من قوله ويؤخذ الا صاحبه هذا القبر. الا انه كان - [00:38:05](#)

انظر ان ليس انهم اذا تركوا الحديث الصحيح فكان يرد الحديث الصحيح لاجل عمل اهل المدينة. انما اذا لم وكان يرجح كما ذكر ابن تيمية رحمة الله له رسالة خاصة عمل اهل المدينة. فاذا لم يجد شيئا من - [00:38:29](#)

ووجد اهل المدينة يعملون على شيء فكان يرجع على عمل اهل الكوفة وعلى عمله. عمل اهل البصرة وعلى عمل ايه؟ اهل اهل الشام هذه كانت هي دين او كانت هي عادته الامام آما لـ رحمة الله. نعم - [00:38:49](#)

المتأخرین قالوا لا لم يوجد اليه عمل اهل المدينة ما كانوا يصومون عن الميت. وادعى القرطبي تبعاً ان الحديث وقلنا ان الحديث

ليس بمضطرب. واما حديث عائشة فلا اضطراب فيها - 00:39:08

اما الحنفية فاعتلو بعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت اطعم وانا هذا صحيح ثابت عن عائشة في فتواها هكذا جاءت على كل حال عند عبد الرزاق وغيرهم - 00:39:23

جاءت امرأة وسألت عن امي ان اه ان امها ماتت وعليها صوم قالت يطعم انا. ايضا جاءنا لا تصوم لكن هذا ما صحت ان يا عايشة. انا عائشة لا تصومون عن موتاكم واطعموا عنهم. اخرجه البهقى - 00:39:42

كذلك بما روي روى ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم انه ثلاث او يطعم انه ثلاثون مسكونا اخرجه عبدالرزاق وروى النسائي عن ابن عباس لا يصوم احد انا عنده - 00:40:02

الو فلما افتى ابن افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رويه اه هذه قاعدة موجودة عند الحنفية خاصة وذكر هنا على حنفية قالوا الراوى - 00:40:18

اذا روى حديثا ثم خالف العمل به او خالف عمله ورأيه وفتواه فلابعمل بفتواه ويكون دليلا دليلا على نسخ حديثه هكذا قالوا وهذا قول خطأ جدا ولعيب ما رحمة الله هم اهل الحديث ردوا - 00:40:36

قالوا الانسان قد ينسى فتوى آآ روایته ويجهد اذا مرت عليه الايام ينسى حديثه. ومن هنا عند اهل الحديث فن من فنون علوم الحديث من حدث ونسى النبوي تذكرة المؤتسي في من حدث ونسى. ذكر فيها وقائع كثيرة فلما ذكر هذا الذي - 00:40:58

افتى خلاف روایته فرجع الى هو نفسه فاذا على كل حال هذه القاعدة بان الراوى اذا خالف روایته في فتواه عند الحنفية خاصة هذا دليل على نسخ الحديث المرفوه. وهذا شيء لم يوافقه الائمة عامة - 00:41:32

كذلك الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين جاءت وقاية ذكرها بعض الصحابة قال نعم وقد نسيت الى اخره وانت حفظتم. فهذه في قاعدة معروفة بقواعد البشر. هذا من عادة البشر ينسى يقول شيء وينسى. ثم يخالف ما يقوله من اول وهذا وارد على كل حال -

00:41:56

تعال فالراجح ان ما هنا الا ان اللثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس هذا قول ابن حجر رحمة الله والله وهو تعال الاخير الذي انا عايشه - 00:42:16

وايضا فيه هو ضعيف جدا انا اعيشه. لكنها جاءت يطعمنها برواية صحية كما وجدتوه والراجح ان المعتبر ما رواه الراوى لا ما رأه لاحتمال ان يخالف ذلك الاجتهادي. ومستند - 00:42:32

فيه لم يتحقق ولا يلزم ضعف الحديث عنده. هذا هو الذي فاذا تحققت الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسائل مشهورة في الوصول واختلف المحيزون كل قريب الى اخره. فاذا الذي يتلخص والله اعلم. اما قول الامام احمد رحمة الله انه - 00:42:51

خاصة نذر فهذا ايضا في الحقيقة يقال بكل صراحة انه هذا رأيه رحمة الله عليه. والحديث يخالفه هناك الشيخ صاحب مراجعات المفاتيح تعرفونه. قال الحديث رواه البزار بلفظ من مات فليصم عنه ولي وليس صام عنه - 00:43:17

الامر الامر للوجوب. ان شاء هكذا جاء فيه. قال البهقى واسناده حسن واحتج به من ذهب الى عدم وجوب من المجيد له لاجل انه جاء في انشاء لكن هذا ايضا ضعيف - 00:43:43

وهو من وهو لاجل ابن لهيع مداره على ابن عبد الله ابن الاهية وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه لم يعرف ان هذا الحديث حدث به قبل احتراق كتبه او بعده فلا يصح الاحتجاج به - 00:44:01

قال ابن حجر في التلخيص الحبير وفي رواية البزار فليصم عنه وليه ان شاء قال هي ضعيفة انها من طريق ابن لحية ثم قال الشيخ صاحب مرآة المفاتيح بعد التحقيق قال والراجح عندي هو الوجوب. هو الوجوب. وآآ - 00:44:18

ايضا كما قلنا بارك الله فيكم انه القول بانه تخصيصه طولت بنقل تخصيصه بالنذر سمعت احمد قال الرواية الصحيحة عنه اكثروا غيرهم رروا كذلك الحنابلة كثير منهم ذهروا اليه لا يصوم عن الميت - 00:44:42

الا في النذر قلت لاحمد فشهر رمضان قال يطعمنه. من اين؟ قال يطعم وانه؟ هل هناك دليل الذي يظهر والله اعلم ما ظهر دليله.

ولذلك افتى الشيخ ابن باز رحمة الله في من مات في الفتوى رقم مئة - 00:45:04

ثلاثين قال فيمن ماتت وعليها صيام شهرين من رمضان سئل هكذا انه يشرع لبعض اقاربه ان يصوموا عنها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه - 00:45:25

والمراد هكذا قال والمراد بالولي القريب. سواء كان من جهد الاب او من جهة الام. فان لم يتيسر هذا هكذا قالوا فان لم يتيسر من يصوم عنه اطعم عنه عن كل يوم مسكين - 00:45:43

هكذا قال رحمة الله لماذا؟ لانه اذا كان لا يصوم احدا فعلى الاقل اطعام لا يترك وفي فترة اخرى قال اذا كانت المرأة المذكورة بقيت بعد افطارها في رمضان صحيحة هذا هو المسافر اذا رجع - 00:46:00

ترك من رمضان شيئا بقي بصححة وعافية. شعبان رمضان شوال الى اخره. شوال ذي القادة ذو الحجة ومحرم. فمات فهنا قد فرط في هذه الحالة فيجب ان يصوموا. لكن اذا كان رجا من السفر او مريض قام من مرضه - 00:46:19

وشفي ولم يجد فرصة الا انه مات بعدما شفي اذا فهذا لا يجب عليه لانه ليس عليه هذا من مات وعليه صوم ما وجد فرصة او امرا يقضى فيه. ولذلك لا يصوم. ولذلك قال من اه بقي اذا كانت - 00:46:44

المرأة المذكورة التي سألت سائلة بقيت بعد افطارها في رمضان صحيحة تستطيع الصوم ولم ولم تقض فانه يشرع لبعض اقاربه ان يقضوا عنها ما عليها من الصيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم. وقال في الفترة في فتوى ثلاثة وقد سئل ان

ان حديث من مات خاص - 00:47:04

السائل نفسه يقول اني آآ سمعت بعض العلماء قالوا ان هذا الحديث خاص بالنظر. فهل هذا هو الحق بانه اذا الم يكن نظر فلا يصوم عنه اذا كان غير نظر آآ اذا كان لم يكن نظرا فيصوم اذا كان غير نظر فلا يصوم هل هذا هو هكذا السؤال - 00:47:30

وانا لخصت قد سئل ان حديث من مات خاص بصوم النذر ام يعم رمضان وغيره ايضا؟ فاجاب الشيخ الصواب انه وليس خاصا بالنظر وقد روي عن بعض العيمة انظروا كلام الشيخ وقد روي عن بعض الائمة كاحمد وجماعة انهم قالوا - 00:47:50

انه خاص بالنظر ولكنه قول مرجوح ولا دليل عليه والصواب انه عام. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام سامانه وليه متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها. ولم هذا كله كلام الشيخ رحمة الله في فتاوى المجلد الخامس عشر

تنظرون في ثلاثة - 00:48:10

قال ولم يكن ولم يقل صوم النظر من مات وعليه صوم بالعموم. فقال الشيخ لم يقل للنبي صلى الله عليه وسلم سوم النظر ولا يجوز كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا بالدليل. لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم عام يعم صوم النظر - 00:48:35

رمضان اذا تأخر المسلم في قضايه تكاسلا مع القدرة او صوم الكفارات. فمن ترك ذلك صامعا وديه هذه هي الفتوى على كل حال في هذا الباب. فالذى يظهر والله اعلم اذا مات احد بعذر او لم يصم بعذر - 00:48:58

وعليه صيام واجب من اي نوم يجب هذا من الالشياط التي هي من من امور الحقوق بين الناس فيما بينهم والذى اوجب الله تبارك وتعالى عليهم يجب على اولئائه ان يتتقاسموا - 00:49:18

اذا كان اولئاء عامة لكن ان الورثة خاصة يجب الذين يستفيدون من ما له فيه بعد موته فيفيدوه ايضا بعد موته بهذا العمل فهم يصومون يتتقاسمو او شخص واحد يصوم. نعم زيدوا بعده. قال رحمة الله باب الصائم - 00:49:34

يدعى لطعام فليقل اني صائم. وبه اليه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد. وزهير بن حرب قالوا قالوا حدثنا سفيان بن عبيدة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو بكر بن ابي شيبة - 00:49:54

رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم. نعم - 00:50:15

ابو الزناد هو عبد الله ابن زكوان ابو بكر ابن الشيبة معروف لديه يمضي بنا ما يقل باب الا وفيه روى واكثر الامام مسلم رحمة الله عن الرواية عنه وعمرو ابن الناقد وهو عمرو ابن محمد ابن بكير الناقد الزهير ابن حرب وهو ابن شداد ابو خيثمة النسائي - 00:50:32

قال قالوا جمیعاً حدثنا سفیان ابن عبیینة الھالی المکی رحمه الله انا بالزناد وعبدالله ابن ذکوان القرشی المدنی فقیہ فقیہ العارج هو لقب لعبد الرحمن بن حرمز التلمیذ الخاص لابی هریرة رضی الله عنہ من الثنیات - 00:51:00

قال ثم ذکر الامام اختلاف صیغ الاداء التحمل وصیغ الاداء قال قال ابو بکر رواية عن النبی یسمع ابو هریرة یقول رواية عن النبی صلی الله علیہ وسلم - 00:51:19

وقال عمرو وهو عمرو ابن الناقض یبلغ به النبی صلی الله علیہ وسلم ابو هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیہ وسلم وقال زهیر ان النبی صلی الله علیہ کل هذه الصیغ متفق عند الائمه ان المقصود بها انه قال قال رسول الله سمعت رسول الله - 00:51:37  
والله الى هذا المانع يعني یرویه ان النبی صلی الله علیہ وسلم وليس من عند نفسه وقال یبلغ بین النبی صلی الله علیہ وسلم قال اذا دعی احدهم الى طعام - 00:51:54

وھا من نکرة وجاء في حديث اخر ظاهر هذا الحديث فيه ضعف لكنه جاء فيه قال اذا اذا دعی احدهم الى طعام عرساً كان او غيره فلیجب اذا دعی الى طعام عرساً كان او غيره. بعضهم قال هذا خاص بالوليمة. اذا كان ولیمة الزواج - 00:52:06  
لکن الظاهر الحديث عام. فهذا الحديث في الحقيقة یدل على ان الصائم اذا دعی فلیعتذر عن الحضور بانه صائم. لأن اجابة الدعوة عند عدم العذر واجب لقول النبی صلی الله علیہ وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام واعادة المريض واتباع الجنائز واجابة - 00:52:32

اجابة الدعوة ايضا اذا دعاك فاجبه. لأن هذا اطعموا الطعام الا ادلكم على من على ما اذا فعلتم تحاببتم؟ اطعموا الطعام ما هو کذا ايضا جاء في وافشوا السلام فيكون اطعم - 00:52:57  
سببا القلوب وصعب لزيادة المحبة وعدم ربما یحدث شقا في القلوب ويكون یحس الداعي بانک لم تکرمه والى اخره. فإذا كان الداعي ولو كان رجلا دون یجب عليه ان لم یکن عذراًاما یعتذر - 00:53:14

من قبل والا اذا الزمه يجب عليه ان یحذر وان كان صائماً كما جاء یأتي في الروايات ان شاء فلیطعم ان كان تطوعاً وان كان على فرضة او قضاء فلیحظر ولیصلی لهم جاء في الروايات. يعني یدعو له - 00:53:42  
ویرجع. وهذا کله یدل على وادا لم یحضر فلربما الناس الحاضرين ايضا یقولون فلان لماذا لم یحذر؟ ربما بینهم شيء او کذا فيكون سبب سوء الظن ايضا فيما بینهم. وعلى كل حال انما امر المدعو حين لا يجب یحجب - 00:54:02  
ینتظرانه بقوله اني صائم وان کان یستحب اخفاء النوافل ربما النوافل ینبغي الافضل الا یقول انا صائم او کذا ویستحب اخفاءه. لكن هنا المصلحة تقتضي ان یظهر له فجاز له الاظهار. لأن - 00:54:22

انه لم لو لم یقل اني صائم ربما یجد في نفسه انه کبراً کبراً في نفسه وتحقیراً اني لم یحظر نعم. فإذا لئلا یودي ذلك الى عداوة او تbagاحظ بينه وبين الداعية قال هم لا لقائي رحمه الله. نعم - 00:54:45

آآ النووی ايضا رحمه الله ذکر هذا الشیء لا ما ذکر بالتفصیل على كل حال على كل حال وروى مسلم عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال اذا دعی احدهم فلیجب فان كان صائماً - 00:55:05

یصلی فلیصلی بعضهم حمل على الظاهرة. قال یصلی رکعتین في بيته فان الله جاھل لصلاته في بيته برکة ویصلی والاخرون قالوا فلیدعو لهم كما جاء في الروايات الاخرى فلیدعو لهم ویرجع - 00:55:28

وان كان مفطراً فلیطعم. اذا كان مفتی اراد ان یأكل اھو وهو التتویج جاز له ان یترك صومه لاجل هذا. فلیقل اني صائم. نعم. هذا هو المعنی. زیدوا قال رحمه الله باب حفظ اللسان للصائم وبه اليه قال حدثني زهیر بن حرب قال حدثنا سفیان بن - 00:55:45  
عن ابی الزناد عن الاعرشف عن عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنہ رواية انه قال اذا اصیح احدهم صوماً صائم فلا یرث ولا یجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فلیقل اني صائم اني صائم - 00:56:14

اھ هنا فلیقل اني صائم ومحمل انه یقول له هذا مثل هذا قال اني صائم اعتذرا اذا قال قال النووی رحمه الله قال واعلاما له بحاله. فان سمح له اذا طالب اذا قال تحضرنی او تحضر في دعوی عامة اي دعوة فيقول اذا كان قال - 00:56:34

ان سمح له فجعل له ان يتأخّر. ولم يطالبه بالردوه سقط عنه العذر. وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور هذا الذي غير واحد من الائمه وليس الصوم عذرا في عدم اجابة الداء دعوة. ولكن اذا حذر لا يلزم. لا يلزم الالكل ويكون الصوم - [00:57:03](#) عذرا في ترك الالكل بخلاف المفتر. فانه يلزم الالكل على عصّي الوجгин. ولكن كما استدل بالhadis حديث مسلم انه يجب دعوته وان لم يأكل. بل يصلّي له اما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه - [00:57:23](#) آآ استحب له الفطر الى اخره قال فليقلنني صائم اذا كان اصيحاً احدهم يوماً صائمها فلا يرث. الرث ما هو الرث يطلق في خاصة اذا كان صوم عهدهم فلا يرث ولا - [00:57:47](#)

كذلك من حج ولم يرث ولم يفسق اكثراً قول الائمه في معان الرفظي هو انه لا يشير الى المرض او لا يتكلم ولا يخاطب المرء بشيء يكون فيه اشارة الى الجماء هكذا وهو محرم لا حرج له او لا استقام له ان يقول قوله او يشير باشاره - [00:58:03](#) يدل على انه يرغب في الجماع. انه لا يجوز له في هذه الآية لأن الدماء يكون مفسداً للحج ولا يرث ولا يجهل. الجهل لا يجهل. قالوا لا يجهل بمعنى لا يتكلم كلاماً بذاته. ولا ان يصبح ولا صيحات - [00:58:31](#) هذى كلها داخل فيها امرء شاتمه او قاتله. وان امرؤ شاتم او شاتمه او شتمه قالوا انه لفظ شاتم ما ندرى هل ذكر هنا نووي ولا ما ذكره قال معناه الشتم ومتعرضاً لمشاتمته بما نقاتلها وننزلها - [00:58:50](#)

المشاتمة قد يكون من الطرفين لأن المفاعة يدل على الاشتراك قاتل يقاتل غير قاتلة يقتل قاتلة من طرف وقاتل ضرب ظارب هذا معروف فيقول لماذا قال هنا شاتمه؟ اصله شتمه لانه ربما هو مسكون بعد - [00:59:18](#) عليه الشتم ربما يدخل اذا كان لم يصبر في اول يوم يقول اني صائم وربما تمادي به في الكلام فربما ايضاً ولذلك قاله ليحذر لا يخرج منه ما يكون فيه شتم له - [00:59:39](#)

قال القرطبي ما معناه لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك نعم يتتأكد بالصوم فالنهي عن الرث والجهل والخصام والشتام ليس مختصاً بالصيام - [00:59:56](#)

واخرج البخاري هذا الحديث من طريق ابي صالح السمن اي نعم الزياد عن ابي هريرة رضي الله عنه بزيادة والذي نفسي بيده يا تأتي الرواية لخلوه فالصائم اطيب وعند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان تأتي الرواية من طريق اخر ان شاء الله عند مسلم. فاذا على كل حال - [01:00:13](#)

لا يجوز للانسان ان يدخل ما الذي يكون يفسد عليه صومه الا ان يتبعده عنه. بقوله اني صائم يعني يشعره باني لست اضعف منك ويجوز لي ان اتكلم بما تكلمت انت من البدائة لكنني انا احترم - [01:00:39](#)

وهذا هو الواجب عليه ان يحترم صومه ان كان غيره لم يحترمه صائم او يكون احد من الذميين من الكفار وغيرهم يكونوا قد تشتبث به. نعم. فيبرد يبرئ نفسه انه ليس - [01:01:00](#)

ان شاء الله من يغلب او ولا يقدر عليه ولا يتكلم الا ما يصبر. سبحان الله. وقد يكون بعض الناس يعني رابط الجيش ويصبر. ولعل ماذا ذكرت لكم ان الشيخ اه ابن باز رحمة الله ذكر له اه - [01:01:17](#)

اه سكريته الخاص كان لما كان في الدلم آآ قاضياً فجاء شخص وقضى عليه الشيخ وبعد اصبه سباً ذريعاً جداً. سباً ذريعاً الله يهديك. الله يهديك. بس لا يزيدنا هذا. الله يهديك. الله يغفر لك. الله - [01:01:37](#)

الله يغفر لك وقدر الله انه بادر اربعة ايام مات. وجيء به للصلوة في المسجد. فالامام لما قال له احد هذا كان يسب الشيخ بن باز ما صلي على صلي على غير والي - [01:01:56](#)

ولما عرف الشيخ انه مات ودفن الى اخره. فجاء اولاً الامام ناداه وزجره زجراً. قال هذا ما كان صار كافر انا عفوت عنه لماذا لم تصلي عليه؟ قال دلوني على قبري فذهب هناك يقولون والله كان يبكي ويذعن له بالمغفرة على قبره يا رب - [01:02:09](#) ان كان لي حق فاننا غفرت له اللهم اغفر له سيناته اللهم قالوا انه حتى بكى الناس حوله الذين كانوا معه رفقاء فهذه هي ديدن الانبياء ودين الصالحين رحمة الله عليهم. لا شاك فيه. قال بعضهم يعني اه - [01:02:30](#)

لقد اه ناظرت اصحاب رسول الله وفي آل عبدالله المبارك فلم اجدهم يفضلون عليه الا بالصحبة يعني اعماله. فإذا الان الناس يسألوا  
هذا الرحا، رحمة الله عليه له اعماء، حللة حدا مثا، كانه فـ، القرون، الاول، - 01:02:51

01:02:51 - هذا الرجل رحمة الله عليه له اعمال جليلة جدا مثل كاته فى القرون الاولى -

يضرب او يجلد الى اخره رحمة الله عليه زبدوا بعدهم - 01:03:13

يضرب او يجلد الى اخره رحمة الله عليه زيدوا بعدهم - 01:03:13

قال رحمة الله باب فضل الصيام وبه اليه قال وحدثني حرمـة ابن يحيى التـجـيـبي قال اخـبرـنا ابن وهـب قال اخـبرـني يـونـس عن ابن شـهـاب قال اخـبرـني سـعـيدـ ابنـ المـسـيـبـ انهـ سـمـعـ اباـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 01:03:27  
انـهـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـلـ عـمـلـ اـبـنـ اـدـمـ لـهـ اـلـاـ صـيـامـ هـوـ لـيـ وـاـنـاـ اـجـزـيـ بـهـ. فـوـالـذـيـ  
نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ - 01:03:45

نفس محمد بیده - 01:03:45

لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك نعم فضل الصيام حرمنا ابن يحيى الدجبي المصري صاحب الشافعي الثقة اخبرنا ابن وهب وهو عبد الله ابن وهب المصري رحمة الله قال اخبرني يونس هو ابن يزيد ليلي من الثقات المعروفيين ابن شهاب -

01:04:01

قام بنا عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب. الزهري الامام اخبرني صيدا مسيب. تلميذ ابى هريرة رضي الله عنه وخاص وصهره ايضا عنا انه سمع ابى هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:23

ايضاً عنا أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 23

يقول قال الله قال الله عز وجل هذا مما له صفة خاصة سمة خاص او اسم خاص لمثل هذا هذه الروايات التي جاء فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فيسمونه الحديث القدسي - 01:04:41

النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فيسمونه الحديث القدسي - 41

على هذه الزور القدسي لا يلزم ان يكون اللفظ الوارد على لسان جبريل عليه السلام من الله تعالى ان يكون هو نفسه قد يختلف. لكن القرآن هذا هو الفرق بين القرآن وبين الحديث القدسي - 01:04:59

القرآن هذا هو الفرق بين القرآن وبين الحديث القدسي - 01:04:59

من القرآن لفظه عن الله عن جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به. كل عمل ابن ادم له ما معنى كونه له - 01:05:18

وانا اجزي به. كل عمل ابن ادم له ما معنى كونه له - 01:05:18

الله تبارك وتعالى. لكن كلمة له نفسه سوف يسلم بعض الأئمة رحمة الله عليهم - 01:05:35

الله تبارك وتعالى. لكن كلمة له نفسه سوف يسلم بعض الأئمة رحمة الله عليهم - 01:05:35

لأم للاندفاع للضرر وهذا معروف له او عليه كما يقولون وهنا له استدلوا به الطاعات. يعني كل طاعات ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به خص الله تبارك وتعالى الصيام لنفسه. لماذا ذكر الانتمة رحمة الله عليهم؟ له بسبب اكبر من - [01:05:55](#)

اجزى به خص الله تبارك وتعالى الصيام لنفسه . لماذا ذكر الأئمة رحمة الله عليهم ؟ له بسبب أكبر من - 01:05:55

اه اعظم الاسباب ان فيه اخلاص ظاهر واضح جدا اذا لم يظهر الانسان اني صائم فلا يقدر احدا يقول انه صائم فيقول الا الصيام هو لي وانا اجزي به لانه اخلص لي خالصا ربما يذهب في الداخل يشرب - 01:06:23

لي وانا اجزي به لانه اخلص لي خالصا ربما يذهب في الداخل يشرب - 01:06:23

وياتي ويظهر لنا امام الناس انه صائم. فاذا ما يبقى سائما في خلوته وجلوته الا الله تبارك وتعالى او لاجل اخلاصه لعمله لله تبارك وتعالى. فلذلك قال كل عمل ابن ادم - 01:06:43

وتعالى. فلذلك قال كل عمل ابن ادم -

اللحد الغش . ومخالفة لدولتك ودولة المملكة ان شاء الله - 01:07:03

ما عملت هذه الانظمة الا لراحة الحاج حتى يودوا سكون وسکينة السلام عليكم السؤال باسم الله الرحمن الرحيم يقول الاخ هل تأخذ الام صدقة من ينتهاها النفقه من البنت؟ الا امام واحدة؟ ام فقط تكون على البنين الذكى - 01:07:30

الام صدقة من بيتها وها، النفقه من البنت؟ الا الام واحية؟ ام فقط تكون على الام، الذكر - 01:07:30

هي الصدقة تعرف انه قد يكون بنية صادقة من مال خاص ليس بلازم المرأة التي اعطت امها صدقة بمعنى من الزكاة لكن اذا كانت البنت ليس عندها الامة ليس عندها الا هذه البنت والبنت تملك اموالا يجب عليها ان تنفق من مالها الخاص ليس من الزكوات

01:07:56 - التي

تخرجها من المال بالنساء بالمعروف هذا هو. كذلك الابن الابن يجب عليه ان ينفق على امه ولو بقى جائعا فاللام اقدم على نفسه ايضا

ان شاء الله. لكنهم قالوا يجوز له ان يقدم نفسه. فعلى كل حال كذلك - [01:08:25](#)

اي واحد امه اذا كانت هي او خالتها ايضا داخلة في هذه المسألة كما بين العلماء رحمة الله اذا كان الانسان موسعا من عند الله فيجب على من هو بمنزلة الام ان ينفق عليها من ما له الخاص - [01:08:45](#)

اه صوموا شهرين هل يقال انها اخر عامين من عمرها كانت مريضة ولم تصم اه رمضان لا قد يكون هناك اسفار وقد تكون امراض ولم تجد ولكن اذا وجدت الفرصة - [01:09:02](#)

في هذه المسألة اذا كانت هي مريضة في رمضان ثم شفيت ووجدت شهورا ان تصوم لكنها ما صامت فهي عليها لاثم وهذا اللاثم يرتفع عنها اذا ادى هذا الدين من عليها هؤلاء - [01:09:20](#)

الاولياء والاقارب وورثة. هذا هو. اما اذا كانت مريضة مريضة سنتين ووجدت ايضا فرصة ولم تقض لكن اذا لم تجد فرصة فلا يجب اثم عليها ولا يجب ولا الاولياء ان يصوموا. نعم - [01:09:40](#)

رجل تسحر ثم نام بسبب السفر ولم ينتبه الى وقت السحور في اليوم الثاني فماذا عليه وما حكم صومه اربعة وعشرين ساعة وزيادة على كل حال اذا نام في نيته الصوم ونام وقام ان شاء الله ولو بدون سحور قدر ان يصوم - [01:09:59](#)

قومه سحيقتان لان تبقيت النية لرمضان في اول يوم انا وانت وهم ننوي باننا ان شاء الله اذا قدر الله ولنا واذا احيانا اثانا الصحة والعافية نصوم طول الشهر. فلا يحتاج كل يوم او كل ليلة تببيت النية يعني - [01:10:32](#)

او عند المغرب ان شاء الله بكرة اصوم لا في اول يوم في رمضان اذا نوى فلو نام اربعة وعشرين ساعة وقام بعد ذهاب وقت السحور في اليوم الثاني صومه صحي ان شاء الله. نعم ليس فيه اي شبهة في هذا - [01:10:52](#)

هلا على اهل مكة عمرة انفقت الطواف وما الافضل اذا كان عليهم امرة بارك الله فيكم. عموم الاحاديث تدل على ان العمارة الى العمارة كفارة لما بينهما داخل فيه اهل مكة وغيره. هذا هو الذي يقال وهو الصحيح ان شاء الله - [01:11:14](#)

ولكن اكثر او كثرة الطواف لهم استفظهله بعض العلماء قالوا هذا افضل لهم كثرة الثواب منهم ثبت عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه يا اهل مكة الياس عليكم ان تعتمروا - [01:11:33](#)

ولكن اذا ابيتم ان تعتمروا فاجعلوا بينكم وبين الحرم او بين الحل واديا. يعني لابد ان تخرجو لا تحرموا من بيتكم اما في الحج فكل واحد الحاج الافاقية المكي يحرم من حيث سكن. لكن اذا اراد اي واحد من الذين جاءوا - [01:11:49](#)

مرة ثانية فلابد ان يخرجوا الى الميقات الكبير او الى خارج حدود الحرم. فهذا هو لاهل مكة وغيرهم ولا يقال ان الافضل لهم العمارة الطواف. الطواف والعمرة ايضا لهم لنيل هذه الفضيلة العمارة الى العمارة كفارة - [01:12:10](#)

لما بينهما نعم وجيه جدا قال الاخ بعدك العمارة باد ومرة اولى بعدكم يوم الذي نعرف انه اذا كان بالفعل صاحب شعر كبير ويكون قد قص يجب ان يقص كل شعره طويل ويترك طولا - [01:12:30](#)

لكنه يعمم القصف هذا اللهم ارحم المقصرين داخل في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا اخذ من هنا هناك فقد اثيم لانه قزع ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع - [01:12:52](#)

او هل خرج من الاحرام ولا من الاحرام يخرج على كل هل فيما يظهر لكن اذا كان حلقة فينتظر حتى ينبت الشعر ليحلق مرة ثانية. ليس كل يوم لابد ان يكون ثلاث كم يوم صار لك - [01:13:09](#)

كم يوم صار لك؟ اربع ايام. وهذا ان شاء الله يمكن ان يحلق وبعد اربع ايام انا انا تطبعت في هذا وعندي تعليم في هذا الاكل ما قدرت اني اخرج - [01:13:25](#)

انه تتبع فقول العلماء اقرب الاقوال وجدت للامام احمد رحمة الله قال العمارة بعد العمارة يجب ان يكون او ينتظر عشرة ايام حتى يهلك راسه. عشرة ايام. لكن اذا كان المقصود هو الحلق فاذا - [01:13:37](#)

اخضر الان ما شا الله صار للحلق جاهزة بعد اربعة ايام خمسة ايام. لكن ليس اليوم وبكرة وكل يوم عمارة بارك الله فيكم. نعم خدمة الزوج مقدمة ام خدمة الوالدين؟ الله! الزوج يعني الزوجة - [01:13:54](#)

ام تقصد خدمة المرأة لزوجها ام ماذا؟ الزوج كلمة زوج يطلقها للزوج والزوجة. خدمة الزوج يعني خدمة المرأة لزوجها توجيهه مقدمة ام خدمة المرأة لزوجها هـ . فـ . الحقيقة لها صارت فـ . بد - 01:14:17

الاماكن، اذا حاصلت تزوجت فـ بعض الاحيان.. لكن، اذا كان زوجها يسمع لها اهـ 01:14:34

كنت انت مع زوجك انتها المرأة طيبة - 01:14:55

انما زوجك طيبة بحسن الخلق وكل شيء. فإذا قلت أريد أن اتي بامي هي قالت أريد ان ابيع امي في بيتنا لخدمها لا ينكر الزوج في الغالب اذا كان كريما هو عيدها. لكنه اذا كان لا يسمه فهو مغذوة وادا كان - 01:15:09

هناك غيره آآ على كل حال يقوم به. اذا كانت المرأة تملك اخدم بذاتها تغسل حتى تنظفها من البول والبراد وكذا لكن اذا ما  
قدرت وعندها مااا خاص، ويحب عليها ان تبذا، الابه؟ امها - 01:15:29

اشترت قطعة ارضا. قطعة ارظ نقول بالتقسيط وجائتنى فرصة بيع مربحة الاقساط لم تنتقل على لن تكتمل على اساس ان المشتري يكمل الاقساط بعد ان انقل له الملكية. لا يسیح بیعه لأن النبي صلی یعنی انت الان ما یعطیک ملكیة الیت ملکیة الارض الا اذا کملت الاقساط كلها - 01:15:50

هل انا زكاتي الي زكاة في هذا البيع في هذا او في هذه الارض التي هي اقساط الى الان عندك. اذا كنت لم تملك فليتاك عليك ما كمل. وهي معلقة على ما ندرى ماذا يحصل فيها وبذلك نقرأ عليك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. الان لا تملك هذه الارض انت ربما تأتي اليها ايام وهو يغصبها او احد اخر على كل حال. فاذا لا حق لك ولا استقام ان تبيع هذه الارض - 01:16:19 ملكك عليه - 01:16:42

وليس عليك الزكاة. لكن اذا ملكت ففي هذه الحالة لابد ان تقدر كل سنة اذا كان معروضة للبيع وليس مخصصة للبناء وغيرها. فتقدر هذه السنة كم قيمتها؟ تخرج زكاتها قطعا بدون. لكن قبل ان - 01:16:57

الى الاقساط ولم تملك ما يجب عليك الزكاة. هل الي زكاة في هذا البيع ما ادرى ايش في هذه الاردن هل الذهب المعدل للاستعمال والتخزين في البيت الزكاة اذا كان - 01:17:15

معدل الاستعمال هو الذي بسم الحديث علماء اختلفوا. لكن مسألة الزكاة مسألة خاصة في الحقيقة عندك مئات السيارات للاستعمال الشخصي وكذا ليس فيها ازا كان ثياب ليس فيها زكوة. قاسوا على هذا قياس بارك الله فيكم. وقالوا الاشياء الاخرى المستعملة ليس عليها زكوة - 01:17:30

الذهب ايضا ولو كان ليس عليه زكاة. لكن نقرأ عليك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنته يعني خواتيم كبار كان يجب فيها الزكاة الظهر - 01:17:54

قال النبي صلى الله عليه هل تودين زكاة هذا؟ قالت قال قالت لا. قال حسبيك من النار. فإذا هي كانت نستعمل الابسة ولا لم يأت في حديث من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق في الذهب بين الاستعمار وغير الاستعمال أبدا - 01:18:14

نعم فلذلك يجب عليها الزكاة سواء وبعض النساء يحتلن. عرفنا بعض النساء كما ذكرت لي آآ صاحبتي رضي الله عنها فقالت ان عندها ما شاء الله على الاقل يكون كيلوين من الذهب ومنها نصفه بناجر - 01:18:33

الله كل عام ما دام هو ثابت كل عام ولا تقول استقتص منها وخرجت في العام الماضي كذا فما بقي الا كذا لاما دام - 01:18:52

المظلوم فيبقى الصوم فلا يأخذ من الظالم - 01:19:21

هذا جاء فيه قول ابن وبينة رحمة الله عليه فقد والرواية لم تسع قال لا الصوم فانه لا يدخل في المقاصلة يعني الحديث جاء في ان

حاديـس المـفلـس مـن الـلـي مـو فـي الـاـسـم؟ مـن يـعـطـي - 01:19:38

وقد صـلـى وصـام ايـضا فـيـه وـقـد شـتـم هـذـا وـضـرـب هـذـا وـاـكـل مـاـل هـذـا. فـيـعـطـي هـذـا مـنـهـا فـصـام ايـضا. فالـحـدـيـس الشـهـير الصـوم ايـضا يـدـخـل بـالـمـقـاـس تـبـارـك اللـهـ فـيـكـ. لـكـنـهـ جـاءـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ عـيـيـنـةـ اـنـ هـذـا لـاـ يـدـخـلـ فـيـ المـقـاـصـةـ وـلـاـ وـلـيـسـ - 01:19:57

عـلـيـهـا دـلـيـلـ مـرـفـوـعـ. نـعـمـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ المـرـضـعـةـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـا صـيـامـ رـمـضـانـ؟ يـعـنـيـ هـلـ عـلـيـهـا قـضـاءـ اوـ يـطـعـامـ لـأـ هـيـ هـذـا اـنـهـ اـذـا كـانـتـ بـعـدـمـاـ تـكـوـنـ قـدـ فـطـمـتـ اوـ الـوـلـدـ بـدـأـ يـاـكـلـ وـيـسـتـغـفـيـ وـلـوـ جـزـئـاـ مـنـ - 01:20:18

مـنـ الـلـبـنـ اوـ الـحـلـيـبـ فـيـجـبـ عـلـيـهـا اـنـ تـقـضـيـ يـجـبـ عـلـيـهـا الـاـيـتـامـ مـاـ تـكـفـيـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. وـاـنـ كـانـ جـاءـتـ بـعـضـ الـاـثـارـ لـكـنـ اـنـهـ الـاـيـةـ الـعـامـةـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ اوـ عـلـىـ - 01:20:45

الـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ اـدـخـلـوـاـ فـيـهـاـ حـتـىـ الـمـرـضـ وـالـحـاـمـلـ. كـمـ جـاءـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الصـحـيـةـ فـيـ هـذـا طـيـبـ اللـهـ يـعـافـيـكـمـ. نـدـعـوـ اللـهـ تـبـارـكـ لـنـاـ الـقـبـولـ اـيـهاـ الـاخـوـانـ هـذـهـ الـاـوـقـاتـ ثـمـيـنـةـ جـدـاـ. كـلـ اوـقـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ الـاـنـ اـضـيـعـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 01:21:01

فـكـوـنـوـاـ لـاـيـاـكـمـ الـجـوـوـالـاتـ هـذـيـ لـاـ تـلـعـبـوـ بـهـاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ. خـذـوـاـ الـقـرـآنـ وـتـدـبـرـوـاـ فـيـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. وـيـكـوـنـوـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـحـيـةـ لـلـنـفـسـ قـبـوـلـاـ عـنـدـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ. وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 01:21:21

01:21:36 -